وهاجر لنصف قرن او يزيد لم يلن له عود ولم تؤثر عليه او تقوى عليه كافة المؤتمرات والمقاومات خارجية كانت ام داخلية زامل اصحاب القضية الـذين وقفـوا في وجـه الاستعمـار، والصهيونية بكل صلابـة مؤمنين بحق شعبهم وكـرامة امتهم ولما انتقـل الـزعيم الفلسطيني سماحة الحاج امين الى الرفيق الاعلى كان عزاء الأهل والمحبين أن لا يزال حياً فئة من اعوانـه ورفقائه يكتنزون هموم الشعب وقضيته ليكملوا المسيرة ويؤدوا الرسالة رسالة المقاومة وبـرحيل الزميل المرحوم الاستاذ اميل الغـوري طويت صفحة من نضال جيل نشأ وترعرع وابقى على القضية حية وهيهات هيهات أن يعوض امثال المرحوم او يستبدل.

فلفقيدنا العزيز الزميل الراحل دعـوات محبيه أن يسكنه الله فسيح جناته ويجزيه عن امته جزاء الآخرة وثـوابها وكـأنني به اليـوم وروحه تـرفـرف مـن حـولـنـا تـطالـب، نيابة عن شعبه الحكومة بمطالب عادلة وايفاء مني لزمالتي للأخ المرحوم فإنني سأتبنى المطالبة بكل ما ورد في خطابه يوم جلسة مجلس النواب للثقة بـالحكومـة واملي كبـير بأن الحكـومـة المـوقـرة ستستجيب لكـل ما يمكن من تلك المطالبات وضمن الأمكانيات المتوفرة.

معـالي رئيس المجلس : شكراً، تـرفـع الجلسة وتحدد الجلسه المقبله فيما بعد.

امين عام مجلس الامة
يحي الدروبي

رئيس مجلس النواب
عاكف الفايز

١ ـ أعد وبوب هذا العدد وأشـرف على تنـظيم ضبطه : أمـين عام مجلس الامـة : السيد يحي الدروبي .

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر وتدقيقه والاشراف على طباعته مساعد الأمين العام السيد : محمد علي ذياب ومنظما الضبط السيدان : غسان النجداوي وعثمان الكركي .



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة العاشرة

المنعقدة يوم الخميس ٥ جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٣/٨ ميلادية .

(المجلد ٢١)

(العدد ١٠)

ـ جدول الاعمال ـ

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة .
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات .
أ ـ طلب اجازة لمدة شهر مقدم من النائب معالي السيد عبد القادر الصالح .

موافقة

٣ ـ تـلاوة كتاب دولـة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٢٠٣٦/٩/١٠/٥٦ تـاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تنمية الطاقة بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٤ .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة القانونية

٤ ـ تـلاوة كتاب دولـة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٢٢٥٤/٢/١٠٢/٥١ تـاريخ

١٩٨٤/٣/٦ المتضمن الطلب من مجلس النواب انتخاب عضو لملء المقعد الشاغر عن منطقة القدس وأريحا.

٥ ـ احالة القوانين المؤقته التالية الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة

قرر المجلس احالتها للجنة المالية

قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم « ١٩ » لسنة ١٩٧٩ .
قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم « ٤ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم « ٣٦ » لسنة ١٩٧٧ .
قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم « ٩ » لسنة ١٩٨٣ .
قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم « ٥ » لسنة ١٩٨٤ .
قانون معدل لقانون البلديات رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٧٧ .
قانون معدل لقانون البلديات رقم « ٨ » لسنة ١٩٧٩ .
قانون معدل لقانون البلديات رقم « ٢٢ » لسنة ١٩٨٢ .
قانون معدل لقانون البنوك رقم « ٥ » لسنة ١٩٧٥ .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة القانونية

قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الأردني رقم « ٦ » لسنة ١٩٧٩ .
قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم « ١١ » لسنة ١٩٩٧٥ .
قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم « ٥ » لسنة ١٩٧٧ .
قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم « ٣٦ » لسنة ١٩٨٢ .

قرر المجلس احالتها للجنة المالية

قانون تصديق اتفاقية قرض المشروع التربوي الرابع بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير رقم « ٢٧ » لسنة ١٩٨٢ .
قانون تصديق اتفاقية قرض المشروع التربوي الخامس بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير رقم « ١٩ » لسنة ١٩٨٣ .
قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع التربية الثالث بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير رقم « ٤٠ » لسنة ١٩٨٠ .

قانون مراقبة أعمال التامين رقم « ٧ » لسنة ١٩٨٤ مع الأسباب الموجبه .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة القانونية

قانون الغاء قانون مؤسسة التنمية الصناعية رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون الغاء القوانين العشائرية رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الأردنية الهاشمية رقم « ٣٨ » لسنة ١٩٧٨ .
قانون الغاء قانون مجلس البحث العلمي الأردني رقم « ١٩ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون الغاء قانون الملح رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون الغاء قانون الاتحاد الوطني العربي رقم « ١٨ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون معدل لقانون الجامعة الأردنية رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون معدل لقانون الجامعة الأردنية رقم « ٤٩ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون معدل لقانون الجامعة الأردنية رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٨١ .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة المالية

قانون الغاء قانون ضريبة الأراضي رقم « ٤٣ » لسنة ١٩٨٠ .
قانون معدل لقانون الأسلحة النارية والذخائر رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٨١ .

قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام رقم « ١٨ » لسنة ١٩٨٢ .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة القانونية

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٣٥ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٢٨ » لسنة ١٩٧٤ .
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ١٧ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٩ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٥٤ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٧٨ .
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٨ » لسنة ١٩٨١ .
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم « ٧ » لسنة ١٩٧٨ .
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم « ٢٥ » لسنة ١٩٧٩ .
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم « ٢٥ » لسنة ١٩٨٣ .

قرر المجلس احالته الى اللجنة المالية

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات رقم « ٣٩ » لسنة ١٩٨٠ .

قانون سلطة المياه رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٨٣ .
قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم « ٥٣ » لسنة ١٩٧٦ .
قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ١٨ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ١٤ » لسنة ١٩٧٧ .
قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٧٧ .
قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ٢٥ » لسنة ١٩٨١ .
قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب رقم « ٣٧ » لسنة ١٩٨٠ .
قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٨٢ .
قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس رقم « ٦ » لسنة ١٩٨٢ .
قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات رقم « ١٢ » لسنة ١٩٨١ .

قانون معدل لقانون محاكم الصلح رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٨٣ .
قانون معدل لقانون الأحداث رقم « ٧ » لسنة ١٩٨٣ .
قانون معدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم «٩» لسنة ١٩٨٤

قانون صندوق التقاعد المدني رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة القانونية

قانون معدل لقانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم « ١٩ » لسنة ١٩٨٢ .
قانون معدل لقانون البند رول رقم « ٢١ » لسنة ١٩٨٢ .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة المالية

قانون الغاء قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم « ١١ » لسنة ١٩٨٤ .
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم « ١٨ » لسنة ١٩٧٨ .
قانون ضم مستشفى عمان الكبير الى الجامعة الأردنية رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم « ٢٦ » لسنة ١٩٧٩ .
قانون معدل لقانون معهد الطيران الملكي رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٧٥ .
قانون معدل لقانون أكاديمية الطيران الملكي الأردنية رقم « ٤٥ » لسنة ١٩٧٥ .

قرر المجلس احالتها الى اللجنة القانونية

قانون معدل لقانون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية رقم « ٣٢ » لسنة ١٩٧٧ .

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية رقم « ٤٩ » لسنة ١٩٧٣ .
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية رقم « ٢٧ » لسنة ١٩٧٤ .
قانون معدل لقانون الجمارك رقم « ١٦ » لسنة ١٩٨٣ .

قرر المجلس احالتها للجنة القانونية

٦ ـ الاقتراحات :

١ . اقتراح برغبة رقم « ٣ » مقدم من سعادة السيد يوسف العظم بشأن انشاء جامعتين احداهما في محافظة معان .
٢ . اقتراح برغبة رقم « ٤ » مقدم من سعادة السيد عاطي ابو العز بشأن احتياجات اقليم العقبة من الدوائر الرسمية
٣ . اقتراح برغبة رقم « ٥ » مقدم من معالي السيد عبد الله الكليب الشريده بشأن الموظفين غير المصنفين والعاملين بمؤسسات الحكومة .
٤ . اقتراح برغبة رقم « ٦ » مقدم من معالي السيد عبد الله الكليب الشريده بشأن الثروة الحرجية

قرر المجلس احالتها الى الحكومة

٧ ـ قرارات اللجنة المالية :

قرار رقم « ٥ » المؤرخ في ١٩٨٤/٣/٤ المتضمن التوصية بالموافقة على القوانين المؤقته التالية كما وردت من الحكومة :

١ . قانون مؤقت رقم « ٢١ » لسنة ١٩٧٤ قانون ضريبة بيع العقار.
٢ . قانون مؤقت رقم « ٤٨ » لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار.
٣ . قانون مؤقت رقم « ٥١ » لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار.

٨ ـ قرارات اللجنة القانونية :

١ ـ قرار رقم « ٤ » المؤرخ في ١٩٨٤/٣/٥ المتضمن الموافقه على مجموعة من القوانين كما وردت من الحكومة .

موافقة

٩ ـ اي امور اخرى يقرر المجلس بحثها او اجراءها.
١٠ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. (لم تعين)

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١٠,٣٠ صباح يوم الخميس الواقع في ١٩٨٤/٣/٨ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب وبحضور أمين عام مجلس الامة السيد يحيى الدروبي،

وتغيب من الاعضاء باجازة : معالي النائب السيد عبد القادر الصالح.

وحضر من الحكومة :

١ . معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل .

٢ . معالي السيد طاهر نشأت المصري : وزير الخارجية .

٣ . معالي الدكتور محمد عضوب الزبن : وزير المواصلات .

٤ . معالي السيد ابراهيم ايوب : وزير التموين .

٥ - معالي السيد طاهر حكمت : وزير النقل .

٦ . معالي الدكتور حنا عوده : وزير المالية .

٧ . معالي المهندس حمد الله النابلسي : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٨ . معالي السيد عبد خلف داودية : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩ . معالي السيد شوكت محمود : وزير شؤون الارض المحتلة .

١٠ . معالي المهندس رائف نجم : وزير الاشغال العامة .

١١ . معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الثقافة والشباب والآثار .

١٢ . معالي السيد عبدالسلام كنعان : وزير التنمية الاجتماعية .

افتتاح الجلسة



معالي رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني، واعلن افتتاح الجلسه، جدول الاعمال.

السيد الامين العام :

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع : نعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام :

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازه لمدة شهر مقدم من النائب معالي السيد عبد القادر الصالح اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١٥ .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على اجازه النائب المحترم؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٢٠٣٦/٦/١٠/٥٦ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تنمية الطاقة بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٤ .

الرقم : ٢٠٣٦/٦/١٠/٥٦
التاريخ : ١٤٠٤/٥/٢٦
الموافق : ١٩٨٤/٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ (١٢٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تنمية الطاقة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة (١٩٨٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ مع الاتفاقية الملحقة به.

رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام
رئيس الوزراء

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٨٤
قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تنمية الطاقة بين المملكة الاردنية الهاشمية و البنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تنمية الطاقة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية؟

الجميع : موافقون



السيد الامين العام :

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٢٢٥٤/٢/١٢/٥١ تاريخ ١٩٨٤/٣/٦ المتضمن الطلب من مجلس النواب انتخاب عضو لملء المقعد الشاغر عن منطقة القدس وأريحا.

الرقم : ٢٢٥٤/٢/١٢/٥١
التاريخ : ١٤٠٤/٦/٤
الموافق : ١٩٨٤/٣/٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٦٧/١/٦/٧ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣.

استعرض مجلس الوزراء ما ورد بكتابكم اعلاه حول شغور مقعد في مجلس النواب عن منطقة القدس واريحا، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤ ان هناك ظروفا قاهرة يتعذر معها اجراء الانتخاب في الدائرة المذكورة.

لذا ارجو ان يقوم مجلس النواب بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليهم احكام الدستور عملا باحكام المادة (٨٨) منه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس : اذا يسمحوا الاخوان النواب في موضوع الانتخابات، اذا يوافق المجلس الكريم على ان نجري الانتخابات في أول الجلسه، هل يوافق المجلس على ذلك،؟

الجميع : موافقون

معالي رئيس المجلس : تفضل نعيم بك.

السيد نعيم التل : لدي كلمة بسيطة أرجو ان يسمح معالي الرئيس بإلقائها.

معالي رئيس المجلس : تفضل.



السيد نعيم التل :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

تأييداً للخطوة الوطنية التي اقدم عليها فخامة الرئيس اللبناني امين جميل بإلغاء اتفاق ١٧ أيار، اقترح على المجلس الكريم استصدار بيان بتأييد لبنان الشقيق على ما أقدم عليه رئيسه من الغاء الإتفاق المذكور، فأعاد إليه الكبرياء القومي، والكرامة الوطنية، التي هي جزء من كرامة الأمة العربية الواحدة، وذلك ليكون هذا البيان، تعبيراً عن وجدان شعبنا الأردني، ومنسجماً مع موقف جلالة الحسين المعظم في حرصه على وحدة التراب اللبناني، ووفائه الوطني وشكراً.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟

الجميع : موافقون.

معالي رئيس المجلس : نبدأ الان بالانتخابات. تفضل حج عاطي.

السيد عاطي ابو العز : اقترح ان تكون اللجنة التي ستشرف على الانتخابات مؤلفه من السيد موسى ابو الراغب والاستاذ يوسف العظم، وربحي مصطفى.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟

الجميع : موافقون.

معالي رئيس المجلس : فليتفضل الساده اعضاء اللجنة.

السيد الامين العام : المرشحون لمقعد القدس :

١) السيد جورج نزهه
٢) الدكتور سهيل الخوري.
٣) السيد فؤاد فراج.

(وهنا بدأت عملية الأنتخابات)

السيد ربحي مصطفى : يقرأ اوراق الانتخابات ورقة ورقة.

١ - فؤاد فراج
٢ - سهيل خوري
٣ - فؤاد فراج.
٤ - سهيل خوري.
٥ - فؤاد فراج.
٦ - سهيل خوري.
٧ - فؤاد فراج.
٨ - فؤاد فراج.
٩ - سهيل خوري.
١٠- فؤاد فراج.
١١- فؤاد فراج.
١٢- سهيل خوري.
١٣- جورج نزهة.
١٤- جورج نزهه.
١٥- فؤاد فراج.
١٦- جورج نزهه.
١٧- جورج نزهه.
١٨- جورج نزهه.
١٩- سهيل خوري.
٢٠- سهيل خوري.
٢١- جورج نزهه.
٢٢- فؤاد فراج.
٢٣- سهيل خوري.
٢٤- سهيل خوري.
٢٥- فؤاد فراج.
٢٦- سهيل خوري.
٢٧- جورج نزهه.
٢٨- فؤاد فراج.
٢٩- سهيل خوري.
٣٠- فؤاد فراج.
٣١- فؤاد فراج.
٣٢- جورج نزهه.
٣٣- سهيل خوري
٣٤- سهيل خوري
٣٥- سهيل خوري.
٣٦- فؤاد فراج.
٣٧- سهيل خوري.
٣٨- سهيل خوري.
٣٩- جورج نزهه.
٤٠- جورج نزهه.
٤١- سهيل خوري.

٤٢- سهيل خوري.
٤٣- جورج نزهه.
٤٤- سهيل خوري.
٤٥- سهيل خوري.
٤٦- سهيل خوري.

معالي رئيس المجلس : النتيجة :
السيد فؤاد فراج (١٤) صوت.
الدكتور سهيل خوري (٢١) صوت.
جورج نزهه (١١) صوت.

سيعاد الانتخاب الآن بين السيد فؤاد فراج وسهيل خوري.

(وهنا بدأت عملية الانتخاب للمره الثانيه بين السيد فؤاد فراج والسيد سهيل خوري).

السيد ربحي مصطفى : يقرأ اوراق الانتخاب ورقة ورقه.

١ - سهيل خوري.
٢ - سهيل خوري.
٣ - سهيل خوري.
٤ - فؤاد فراج.
٥ - سهيل خوري.
٦ - فؤاد فراج.
٧ - فؤاد فراج.
٨ - فؤاد فراج.
٩ - سهيل خوري.
١٠- سهيل خوري.
١١- ورقة بيضاء.
١٢- سهيل خوري.
١٣- سهيل خوري.
١٤- سهيل خوري.
١٥- فؤاد فراج.
١٦- فؤاد فراج.
١٧- فؤاد فراج.
١٨- فؤاد فراج.
١٩- فؤاد فراج.
٢٠- فؤاد فراج.
٢١- فؤاد فراج.
٢٢- فؤاد فراج.
٢٣- فؤاد فراج.
٢٤- سهيل خوري.
٢٥- فؤاد فراج.
٢٦- فؤاد فراج.
٢٧- سهيل خوري.
٢٨- سهيل خوري.
٢٩- فؤاد فراج.
٣٠- فؤاد فراج.
٣١- سهيل خوري.
٣٢- سهيل خوري.
٣٣- فؤاد فراج.
٣٤- فؤاد فراج.
٣٥- سهيل خوري.
٣٦- سهيل خوري.
٣٧- سهيل خوري.
٣٨- فؤاد فراج.
٣٩- سهيل خوري.
٤٠- سهيل خوري.
٤١- سهيل خوري.
٤٢- فؤاد فراج.
٤٣- سهيل خوري.
٤٤- فؤاد فراج.

٤٥- سهيل خوري.

معالي رئيس المجلس : الجولة الثانيه.
سهيل خوري (٢٢) صوت فؤاد فراج (٢٢) صوت.

ورقتان ساقطتان.
سيعاد الانتخاب مرة ثالثة.

(وهنا اعيدت عملية الانتخاب مرة ثالثة بين السيدين فؤاد فراج وسهيل خوري.)



السيد ربحي مصطفى :

١ - سهيل خوري.
٢ - سهيل خوري.
٣ - سهيل خوري.
٤ - سهيل خوري.
٥ - ورقة بيضاء.
٦ - سهيل خوري.
٧ - فؤاد فراج.
٨ - فؤاد فراج.
٩ - فؤاد فراج.
١٠- فؤاد فراج.
١١- فؤاد فراج.
١٢- فؤاد فراج.
١٣- فؤاد فراج.
١٤- فؤاد فراج.
١٥- فؤاد فراج.
١٦- سهيل خوري.
١٧- سهيل خوري.
١٨- سهيل خوري.
١٩- فؤاد فراج.
٢٠- فؤاد فراج.
٢١- سهيل خوري.
٢٢- فؤاد فراج.
٢٣- فؤاد فراج.
٢٤- سهيل خوري.
٢٥- فؤاد فراج.
٢٦- سهيل خوري.
٢٧- سهيل خوري.
٢٨- فؤاد فراج.
٢٩- فؤاد فراج.
٣٠- سهيل خوري.
٣١- سهيل خوري.
٣٢- سهيل خوري.
٣٣- سهيل خوري.
٣٤- فؤاد فراج.
٣٥- فؤاد فراج.
٣٦- سهيل خوري.
٣٧- فؤاد فراج.
٣٨- فؤاد فراج.
٣٩- سهيل خوري.
٤٠- فؤاد فراج.
٤١- فؤاد فراج.

٤٢- سهيل خوري.
٤٣- سهيل خوري.
٤٤- سهيل خوري.
٤٥- سهيل خوري.
٤٦- سهيل خوري.

معالي رئيس المجلس : نتيجة الاقتراع الثالث، حصل السيد فؤاد فراج على (٢٢) صوت.

وسهيل خوري على (٢٣) صوت.

وسقطت ورقة

وبموجب المباديء التي وافق عليها مجلس النواب للمجلس ان يرجيء الاقتراع لجلسة اخرى على ان لا تزيد على اسبوع، خالد بك.

السيد خالد الحاج حسن : اقترح ان نقترع للمره الاخيرة وان يكون بالمناداة.

معالي رئيس المجلس : عبد الوهاب المجالي.

السيد عبد الوهاب : شكراً معالي الرئيس، نص المادة (٨٨) من الدستور تقول :

المادة ٨٨ - إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو الإنتخاب الفرعي إن كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

أما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة إنتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء إنتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب باكثرية أعضائه وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الأنتخابية ممن تنطبق عليه أحكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

هناك ترتيبات معينة واقترح ان يؤجل الاقتراع لجلسة اخرى.

معالي رئيس المجلس : عبد القادر الصالح.

السيد عبد القادر الصالح : اقترح ان يصوت على الاكثرية وعلى شخص واحد فقط.

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي.

الشيخ عبد الباقي جمو : اقترح ان يؤجل الموضوع لجلسة مقبلة.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على تأجيل موضوع الانتخاب لجلسة اخرى؟

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام :

٥ - احالة القوانين المؤقتة التالية الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة

قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم « ١٩ » لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم « ٤ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم « ٣٦ » لسنة ١٩٧٧.

قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم « ٣٢ » لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم « ٩ » لسنة ١٩٨٣.

قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم « ٥ » لسنة ١٩٨٤.

قانون معدل لقانون البلديات رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٧٧.

قانون معدل لقانون البلديات رقم « ٨ » لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون البلديات رقم « ٢٢ » لسنة ١٩٨٢.

قانون معدل لقانون البنوك رقم « ٥ » لسنة ١٩٧٥.

قرر المجلس احالتها للجنة المالية

قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الأردني رقم « ٦ » لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم « ١١ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم « ٥ » لسنة ١٩٧٧.

قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم « ٣٦ » لسنة ١٩٨٢.

قرر المجلس احالتها للجنة القانونية.

قانون تصديق اتفاقية قرض المشروع التربوي الرابع بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير رقم « ٢٧ » لسنة ١٩٨٢.

قانون تصديق قرض مشروع التربية الثالث بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير رقم « ٤٠ » لسنة ١٩٨٠.

قانون تصديق اتفاقية المشروع التربوي الرابع بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣.

قرر المجلس احالتها للجنة المالية.

قانون مراقبة أعمال التأمين رقم « ٧ » لسنة ١٩٨٤ مع الأسباب الموجبه.

قانون الغاء قانون مؤسسة التنمية الصناعية رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٧٥.

قانون الغاء القوانين العشائرية رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٧٦.

قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الأردنية الهاشمية رقم « ٣٨ » لسنة ١٩٧٨.

قانون الغاء قانون مجلس البحث العلمي الأردني رقم « ١٩ » لسنة ١٩٧٦.

قانون الغاء قانون الملح رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٧٦.

قانون الغاء قانون الاتحاد الوطني العربي رقم « ١٨ » لسنة ١٩٧٦.

قانون معدل لقانون الجامعة الأردنية رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون الجامعة الأردنية رقم « ٤٩ » لسنة ١٩٧٦.

قانون معدل لقانون الجامعة الأردنية رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٨١.

قرر المجلس احالتها الى اللجنة القانونية

قانون الغاء قانون ضريبة الأراضي رقم « ٤٣ » لسنة ١٩٨٠ .

قانون معدل لقانون الأسلحة النارية والذخائر رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٨١ .

قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام رقم « ١٨ » لسنة ١٩٨٢ .

قرر المجلس احالتها للجنة المالية

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٣٥ » لسنة ١٩٧٥ .

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٢٨ » لسنة ١٩٧٤ .

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ١٧ » لسنة ١٩٧٦ .

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٩ » لسنة ١٩٧٥ .

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٥٤ » لسنة ١٩٧٦ .

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٧٨ .

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم « ٨ » لسنة ١٩٨١ .

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم « ٧ » لسنة ١٩٧٨ .

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم « ٢٥ » لسنة ١٩٧٩ .

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم « ٢٥ » لسنة ١٩٨٣ .

قرر المجلس احالتها للجنة القانونية.

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات رقم « ٣٩ » لسنة ١٩٨٠ .

قرر المجلس احالته للجنة المالية.

قانون سلطة المياه رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٨٣ .

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم « ٥٣ » لسنة ١٩٧٦ .

قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ١٨ » لسنة ١٩٧٥ .

قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ١٤ » لسنة ١٩٧٧ .

قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٧٧ .

قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم « ٢٥ » لسنة ١٩٨١ .

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب رقم « ٣٧ » لسنة ١٩٨٠ .

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٨٢ .

قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس رقم « ٦ » لسنة ١٩٨٢ .

قرر المجلس احالتها للجنة القانونية.

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات رقم « ١٢ » لسنة ١٩٨١ .

قرر المجلس احالته للجنة المالية

قانون معدل لقانون محاكم الصلح رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٨٣ .

قانون معدل لقانون الأحداث رقم « ٧ » لسنة ١٩٨٣ .

قانون معدل لقانون التقسيم ضمن

مناطق البلديات رقم « ٩ » لسنة ١٩٨٤ .

قانون صندوق التقاعد المدني رقم « ٦ » لسنة ١٩٧٦ .

قرر المجلس احالتها للجنة القانونية

قانون معدل لقانون الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم «١٩» لسنة ١٩٨٢ .

قانون معدل لقانون البندرول رقم « ٢١ » لسنة ١٩٨٢ .

قرر المجلس احالتها للجنة المالية

قانون الغاء قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم « ١١ » لسنة ١٩٨٤ .

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم « ١٨ » لسنة ١٩٧٨ .

قانون ضم مستشفى عمان الكبير الى الجامعة الأردنية رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٧٥ .

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم « ٢٦ » لسنة ١٩٧٩ . .

قانون معدل لقانون معهد الطيران الملكي رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٧٥ .

قانون معدل لقانون أكاديمية الطيران الملكي الأردنية رقم « ٤٥ » لسنة ١٩٧٥ .

قرر المجلس احالتهم للجنة القانونية.

قانون معدل لقانون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية رقم « ٣٢ » لسنة ١٩٧٧ .

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية رقم « ٤٩ » لسنة ١٩٧٣ .

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية رقم « ٢٧ » لسنة ١٩٧٤ .

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية رقم « ١١ » لسنة ١٩٨٠ .

قرر المجلس احالتها للجنة القانونية

قانون معدل لقانون الجمارك رقم « ١٦ » لسنة ١٩٨٣ .

اصوات : يحال للجنة المالية.

معالي رئيس المجلس : السيد سلمان القضاة.



السيد سلمان القضاة : هذا القانون المعدل لقانون الجمارك يتعلق بأحكام مالية والرسوم وغير ذلك واكثر احكامه تتعلق بالنواحي المالية ولكنني اعتقد ان هذا القانون هو من اختصاص اللجنة القانونية، فارجو ان يحال الى اللجنة القانونية وكل عضو من اعضاء هذا المجلس يرغب في ان يشارك في اجتماع اللجنة سواء كان من اللجنة المالية أو غيرها من اللجان فاهلاً وسهلاً به.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٦ - الاقتراحات :

١ . اقتراح برغبة رقم « ٣ » مقدم من سعادة السيد يوسف العظم بشأن انشاء جامعتين احداهما في محافظة معان .

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

اقتراح برغبة رقم « ٣ »
تاريخ : ١٩٨٤/٣/٣

اقتراح برغبة لانشاء جامعتين احداهما في محافظة معــان

معالي رئيس مجلس النواب الموقر،
ارجو احالة اقتراحي التالي على الحكومة للنظر فيه :ـ

نظرا للإقبال الهائل من ابناء اسرتنا الواحده على الدراسة وبلوغ مراتب عليا من التحصيل في مجالات العلم والمعرفة، ولان الجامعات الثلاث الاردنية واليرموك ومؤته، لم تعد قادرة على استيعاب العدد الكبير من ابنائنا، ونظرا لتدفق الاف الطلاب من ابنائنا على الجامعات العربية والاجنبية مما يؤدي الى تسرب ما يقرب من مائة مليون دينار اردني نحرم منها في مجال بناء اقتصادنا الوطني ودعم نهضتنا الصناعية.

اذا كان عدد الطلاب الذين يتلقون العلم خارج الاردن يتراوح بين ٨٠ ومائة الف طالب كما تقدره المصادر المطلعه وكان معدل ما ينفق على الطالب سنويا في حدود الف دينار على الاقل فان ما ينفق خارج حدود بلادنا يتراوح بين ٨٠ الى ١٠٠ مليون دينار كل عام وهو رقم مذهل يمكن ان يقيم لنا مزيدا من الكليات في جامعاتنا القائمة ويوسع حقول الدراسة وفصولها لاستيعاب عدد اكبر من ابنائنا ويمكن ان ينشيء لنا جامعة او اكثر خلال سنوات قليلة ضمن خطة مدروسة هادفه.

بالاضافة لما يغرق فيه كثير من ابنائنا في متاهات الضياع والانحراف عن روح الانتماء الصادق لامتنا مما يؤدي لقيام جيل منسلخ عن ذاته غارق في التيه مما يدفع الى كثير من التخبط في المسيرة والتشتت في الفكر والتمزيق في الصف.

لذا ارجو ان تعمل الحكومة الموقرة على ما يلي :ـ

١ ـ انشاء جامعة رابعة في الاردن يكون موقعها في محافظة معان ـ المحافظة التي تشكل إكثر من ثلث المملكة في مساحتها والوحيدة التي تخلو من الجامعات ـ بحيث تستوعب ابناء المحافظة وغيرهم من ابناء اسرتنا الواحدة خاصة وان وجود مناجم الفوسفات والنحاس وغيرها وقيام صناعات كيماويه كذلك مع وجود البحر وسكة الحديد ومطار العقبة والمتحف التاريخي الذي يزخر بكنوز الاثار بالاضافة لتوفر الاراضي الزراعية والمراعي في مناطق الشوبك ووادي موسى والديسه والجفر وغيرها يمكن ان يكون سببا في قيام كليات للبحرية والطيران وهندسة سكك الحديد والزراعه والطب البيطري والتعدين والاثار والتاريخ وغير ذلك. ونظرا لاعتدال سعر الارض فيها وتوفر المساحات الشاسعة منها مما يوفر لابنائنا جوا دراسيا ومناخا علميا يؤتي اطيب الثمرات ويوفر علينا كثيرا من اموالنا التي تتسرب الى كثير من دول العالم.

٢ ـ السماح لعدد من ذوي الرأي والغيرة على هذا البلد والقدرة على العطاء ان ينشئوا جامعة اهلية خاصة في عمان وغيرها من مدن المملكة لتكون الجامعات الاهلية رديفا لجامعاتنا الرسمية على ان يوضع لهذه الجامعات من القوانين والانظمة والضوابط ما يحفظ عليها سمعتها ويرفع من مكانتها لتكون على مستوى يليق بهذا البلد وبالتالي تصون كثيرا من ابنائنا من المسخ واموالنا من التسرب والهدر والضياع.

املين لهذه الحكومة التوفيق راجين ان يكون لها قصب السبق في هذا المجال العلمي الهادف النبيل.

يوسف العظم
نائب محافظة معان

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للحكومة؟

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام :

٢ . اقتراح برغبة رقم « ٤ » مقدم من سعادة السيد عاطي أبو العز بشأن احتياجات أقليم العقبة من الدوائر الرسمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

اقتراح برغبة رقم (٤)
تاريخ : ١٩٨٤/٣/٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم للموافقة على احالته الى الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عاطي ابو العز
نائب محافظة معان

موضوع الاقتراح : احتياجات اقليم العقبة من الدوائر الرسمية

لقد وافقت الحكومة مشكورة على قانون اقليم العقبة، وذلك نتيجة للتطور الكبير الذي شهده الاقليم في المجالات الاقتصادية والسياحية، ولكن سكان الاقليم ما زالوا يعانون من صعوبة بالغة في اتمام معاملاتهم حيث ينقص الاقليم بعض الدوائر الرسمية المهمة والتي ستحل بعض ما يلاقيه المواطنون من صعوبة في الذهاب الى مركز المحافظة، أو الى العاصمة،
لذا أرجو الحكومة فتح الدوائر التالية :

١ ـ مديرية صحة مستقلة اسوة ببقية الألوية.
٢ ـ مكتب لاصدار الجوازات، حيث لا يستطيع المكتب الحالي اتمام المعاملة دون

الذهاب الى مركز المحافظة. اسوة ببقية الالوية.

٣ ـ مديرية للاشغال العامة.

٤ ـ اتمام الاقسام الادارية والفنية الناقصة في مكتب تربية العقبة، وخاصة الأشراف الفني حيث ما زال يعتمد المكتب على دائرة التربية والتعليم في معان.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للحكومة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

ج ـ اقتراح برغبة رقم (٥) مقدم من معالي السيد عبد الله الكليب الشريده بشأن الموظفين غير المصنفين والعاملين بمؤسسات الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات النواب المحترمين

أرجو أخذ اقتراحي هذا بعين الاعتبار بخصوص الأشخاص الغير مصنفين والعاملين بمؤسسات الحكومة، عندما يبلغ عمر الواحد ستون عاما يستغنى عن خدمته بموجب القانون الحالي، علما بأن معظمهم باستطاعتهم الاستمرار بالعمل والفائدة منهم في مجال اختصاصه.

لذلك أرى أن تعدل الماده التي تنص على انهاء خدمته بحيث تصبح « ٦٥ » أو « ٧٠ » عاما بدلا من « ٦٠ » عاما، اذا رأيتم ذلك مناسبا سيما ومثل هؤلاء الأشخاص الذين يعولون عائلات ومنها أطفالا يربون في المدارس وليس لهم مورد يكفي للصرف عليهم للاستمرار في دراستهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للحكومة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام : اقتراح برغبة رقم (٦) مقدم من معالي السيد عبد الله الكليب الشريده بشأن الثروة الحرجية.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس : حضرات النواب المحترمين،

ارجو ان اشرح لمجلسكم الموقر بعضا من الامور ان بقيت على ما هي عليه الآن سيبقى ضررها مستمرا على البعض من افراد الشعب الى ما شاء الله.

تلك الاضرار هي :

١ ان الحكومة وكل فرد من افراد اسرتنا الاردنية يهتم في المحافظة على الثروة الحرجية لما في هذه الثروة من فوائد كثيرة فهي تكسب بلدنا جمالا طبيعيا وكذلك تجلب الرياح والرياح تجلب الغيوم والامطار غير اننا والبعض فينا لا يقدر قيمة هذه الثروة فهي معرضة دائما لخطر الحريق سواء كانت من احد الماره في طريق عام يطرح عقب سيكاره وتشعل النار في الاشجار الحرجية فتلتهم الاخضر

واليابس كما نشاهده الآن في بعض الاماكن أو من المتنزهين ايام العطل فلا يطفيء احدهم النار، فتحدث حريقا بين هذه الاشجار ولعدم ظهور الفاعل تغرم اقرب بلد مجاورة للحريق بالاف الدنانير بموجب القانون المعمول به لوقاية الاحراج والمحافظة عليها، فمنعا لوقوع مثل هذه الحوادث :

١ . ارى ان تسمح الحكومة لاصحاب المواشي بأن ترعى مواشيهم وخاصة الغنم البيضاء منها الاعشاب التي تحت هذه الاشجار ، وبهذه الطريقة نكون قد عملنا على وقاية الثروة الحرجية من الحريق من جهة وتمينا الثروة الحيوانية من جهة اخرى .

٢ . يوجد في المحافظة الشمالية اشجار من نوع السنديان هذا النوع لو بقي مئات السنين لا يمكن ان يستفاد منه كمورد في صناعة الاخشاب ولا يصلح فقط الا للوقود والتفحيم، فلو عملت وزارة الزراعة على ازالة مثل هذه الاشجار واستخرجت منها الفحم والحطب علما بأن كيلو الفحم في الاسواق باربعمائة فلس والذي لا يصلح للتفحيم يباع حطبا، فهذا يشكل دخلا وموردا للخزينة لا يستهان به شريطة ان يغرس بدل هذه الاشجار اشجارا يستفاد منها من الناحية التجارية لصناعة الاخشاب كاشجار السرو والصنوبر وما شبه ذلك.

٣ . كذلك شجر البطم الذي يمكن تركيبه بتراكيب الفستق الحلبي، وقد جرب هذا النوع في بلادنا ونجح، ومن هنا يمكن ان نحصل منه على دخل يكفي والى حد ما لتسديد رواتب الموظفين المشرفين على هذه الاشجار.

٤ . يوجد داخل الاراضي الحرجية اراضي مملوكة وهي محاطة من جميع اطرافها باراضي تحتوي على اشجار حرجية.

لذا ارى ان تقوم وزارة الزراعة بمبادلة مثل هذه الاراضي باراضي خارج المناطق الحرجية حتى يتمكن مالكو هذه الاراضي من حرية التصرف في اراضيهم وحتى تكون الاراضي الحرجية كاملة متكاملة لا يوجد في وسطها اراضي مملوكة.

٥ . أخذين بعض القرى اراضي حرجية تعادل نصف او ثلث اراضي القرية بينما من ضمن تلك الاراضي الحرجية اراضي قابلة للزراعة فلو اعطيت مثل هذه الاراضي لاناس لم يكن لهم ملكا في قراهم بثمن مقدر من قبل لجان متخصصة وتقسط عليهم باقساط مريحه بهذه الطريقة نكون قد افدنا الحكومة بدخل مادي ثمنا لهذه الارض، وكذلك افدنا المواطن الذي ليس له ملك في قريته.

ولذا ارجو اذا ما وافق المجلس الكريم على اقتراحي هذا احالته على المراجع المختصة لاتخاذ اجراء ما يلزم حول هذه المقترحات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ١٩٨٤/٣/١٠

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للحكومة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٦ ـ قرارات اللجنة المالية :

قرار رقم « ٥ » المؤرخ في ١٩٨٤/٣/٤ المتضمن التوصية بالموافقة على القوانين المؤقتة التالية كما وردت من الحكومة :

١ . قانون مؤقت رقم « ٢١ » لسنة ١٩٧٤ قانون ضريبة بيع العقار.

٢ . قانون مؤقت رقم « ٤٨ » لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار.

٣ . قانون مؤقت رقم « ٥١ » لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤ برئاسة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة المقرر موسى ابو الراغب والاعضاء فرح ابو جابر، فؤاد قاقيش، مفلح عودة الله، خالد القياض، يعقوب معمر، عبد الوهاب المجالي، حفظي ملحيس، معروف رباع وحضور مدير عام دائرة الاراضي والمساحة، واستعرضت مشاريع القوانين والقوانين المؤقته التالية :ـ

١ ـ قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ قانون ضريبة بيع العقار.

٢ ـ قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار.

٣ ـ قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧ قانوت معدل لقانون ضريبة بيع العقار.

وقررت ان توصي المجلس الكريم الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٧ ـ قرارات اللجنة القانونية :

١ . قرار رقم « ٤ » المؤرخ في ١٩٨٤/٣/٥ المتضمن :

الموافقة على القوانين المؤقته التالية كما وردت من الحكومة :

قانون صندوق الاسكان العسكري رقم « ٢٢ » لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري رقم « ١٤ » لسنة ١٩٨١.

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري رقم « ٤٠ » لسنة ١٩٨٢.

قانون معدل لقانون منع بيع العقار للعدو رقم « ٣٠ » لسنة ١٩٧٤.

قانون معدل لقانون العمل رقم « ٤٨ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٨ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٣٠ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٣٢ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٣٧ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٤٣ » لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون بخدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ١٤ » لسنة ١٩٧٦.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٤١ » لسنة ١٩٧٦.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٣٠ » لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٥ » لسنة ١٩٨١.

قانوت معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ١٩ » لسنة ١٩٨١.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٣٨ » لسنة ١٩٨٢.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم « ٢٧ » لسنة ١٩٨٣.

قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٧٤.

٢ . الموافقة على القانون المؤقت رقم « ١٣ » لسنة ١٩٨٣ قانون السير مع التوصية بادخال بعض التعديلات عليه.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة القانونية

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصاب قانوني عدة اجتماعات لها بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٥، ١٩٨٤/٢/٢٨، ١٩٨٤/٣/٣، ١٩٨٤/٣/٥.

ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل المجلس وبعد دراستها قررت ما يلي :ـ

١ ـ الموافقة على القوانين المؤقتة التالية كما وردت من الحكومة.

قانون صندوق الاسكان العسكري رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري رقم (١٤) لسنة ١٩٨١.

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢.

قانون معدل لقانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٨) لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٥.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٤١) لسنة ١٩٧٦.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٥) لسنة ١٩٨١.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (١٩) لسنة ١٩٨١.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢.

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٣.

قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على البند (١) من قرار اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون.

معالي رئيس المجلس : تفضل سلمان بك.

السيد سلمان القضاة : يا سيدي بالنسبة الى القوانين المؤقته التي تلاها المقرر ووردت في قرار اللجنة بالنسبة لقانون صندوق الاسكان العسكري، الواقع هذا القانون اصبح مطبق تطبيق سليم وجرت عليه تعديلات لمصلحة الضباط والافراد واقترح اعفاء المقرر من تلاوة هذه القوانين والموافقة عليها كما وردت من الحكومة،
وكذلك القوانين الاخرى وخاصة قانون خدمة الضباط الذي نظم امور الضباط واصبحت الامور مستقرة، واكثرها تنظيميه. ولذلك اقترح جميع هذه القوانين التي تلاها المقرر ان نوافق عليها كما وردت من الحكومة ولنعفي المقرر

من قراءتها وشكراً،

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بالموافقة على هذه القوانين كما وردت من الحكومة؟

الجميع : موافقون.

٢ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ قانون السير مع التوصية بادخال التعديلات التالية عليه علما بان القانون نوقش من قبل اللجنة بحضور العميد احمد ابو السعود ومستشار وزارة الداخلية السيد فيصل الخصاونه والمقدم احمد الضمور.

١ ـ يستعاض عن كلمة (عوض) بكلمة (أجر) حيثما وردت في القانون.

٢ ـ تشطب من الفقرة ج من المادة (٩) عبارة (الاغراض الزراعية مباشرة) ويستعاض عنها بعبارة (خدمة اغراضهم الزراعية).

٣ ـ تستبدل العبارة التالية من المادة (١) فيستوفى من مالكها عند ضبطها بعبارة (فيستوفى عند ضبطها).

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدلية.

معالي وزير العدلية : شكراً معالي الرئيس، ارجو ان ابين ان هنالك بعض التعديلات الجوهرية على قانون السير، ولم تعلم الحكومة بهذه التعديلات الا في بداية هذه الجلسة، ولأن الوزير المختص وهو وزير الداخلية غير حاضر في هذه الجلسة وليتاح للحكومة مراجعة هذه التعديلات حتى تستطيع ان تبين وجهة نظرها اثناء المناقشة فارجو تأجيل البحث في هذا القانون الى موعد آخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس : تفضل ادوارد بك.

السيد ادوارد خميس : معالي الرئيس، لقد حضر اجتماع اللجنة القانونية مندوب عن وزارة الداخلية.

معالي رئيس المجلس : تفضل عاطي ابو العز.

السيد عاطي ابو العز : معالي الرئيس، التعديل لم يوزع علينا الا في هذه الجلسه وهذا يخالف النظام الداخلي فارجو تاجيل هذا الموضوع لجلسة مقبلة

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح من معالي وزير العدلية بتاجيل البحث في هذا الموضوع، هل يوافق المجلس على ذلك؟

الجميع : موافقون.

معالي رئيس المجلس : يؤجل البحث فيه حتى يحضر الوزير المختص تفضل فرح بك.

السيد فرح ابو جابر :

معالي الرئيس

حضرات الزملاء الكرام

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه: ان البلاد مقبله على سنة جفاف وقد سبق للحكومة أن الفت لجنة خاصة لمعالجة هذه الاوضاع اني اطلب من الحكومة الرشيدة ان تطلع المجلس الكريم على الاجراءات التي تنوي

اتخاذها في هذا المجال لمجابهة ما هو متوقع من صعوبات آخذه بعين الاعتبار المطالب التالية :

اولاً : تاجيل القروض المتخصصة على المزارعين واعفاء القسط المتحقق لهذا العام من الفوائد.

ثانياً : وضع خطة متكاملة لدعم القطاع الزراعي وحماية المزارع والمستهلك وتوفير المواد التموينية للسنة القادمة وتحقيق الأمن الغذائي .

ثالثا : توفير الاعلاف للمواشي .

رابعاً : توفير البذار المحسن للعام القادم .

خامساً : اتخاذ الترتيبات المناسبة لمد القرى والمضارب بالمياه اللازمة .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد مفلح العودة الله : شاهدنا على التلفزيون الاردني عدة زيارات قام بها جلالة الملك المعظم ودولة رئيس الوزراء الى المناطق الشرقية من المملكة، وقد سمعنا من وسائل الاعلام ان البترول هو بشائر خير ان شاء الله سوف يدر على هذا البلد ان شاء الله افراح وسوف تحل ازمات كثيرة علينا، نطلب من دولة الرئيس ان يعطي هذا المجلس شيئا عن ذلك .

معالي رئيس المجلس : ارجو ان يقدم اقتراح حتى ننظم الامور، لأن هذه مواضيع يجب ان تنظم، اقتراحات من هذا النوع نرسلها للحكومة والحكومة تاتي هنا مشكورة وتطلع النواب على كل شيء، تفضل ادوارد بك

السيد ادوارد خميس : ان السيد محمد الذويب إستقال من اللجنة الادارية، إقترح تعينه في اللجنة الخارجية.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على تعيين السيد محمد الذويب في اللجنة الخارجية؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : اظن ان الجلسة الان انتهت، أي اقتراح يقدم للحكومة يقدم مكتوب خطياً ويقدم إلى الامين العام وانا ارفعه للحكومة حتى يكون عندها الوقت الكافي للجواب عليه . جلال بك

السيد جلال مرزوق القلاب : المادة (٩) من قانون السير.

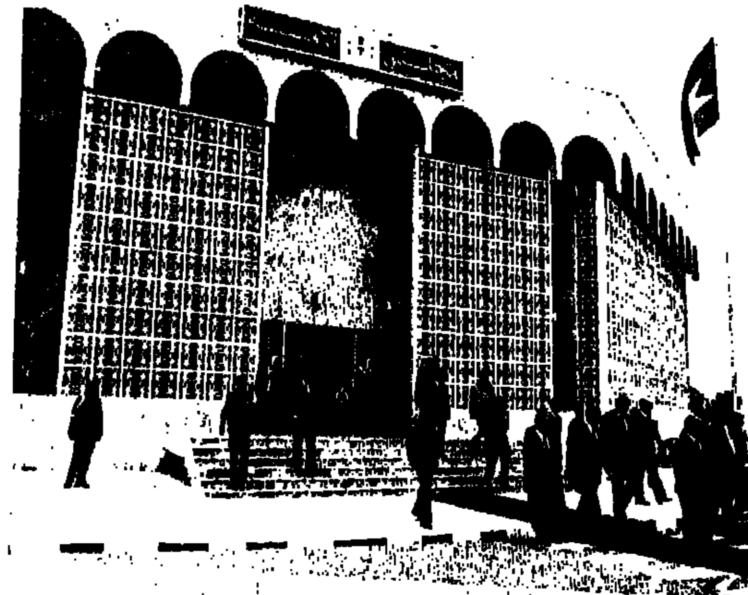
معالي رئيس المجلس : لا هذا اجلناه إلى جلسة اخرى . ، سلمان بك .

السيد سلمان القضاة : شكراً معالي الرئيس، ما دام ان هناك مجال لأثارة مواضيع عامة وضرورية، فإننا نسمع ان العراق ما زال يتعرض لعدوان كبير وحشود ضخمه والدول العربية كأنها ليست معنية في هذا الموضوع وللذلك اقترح على المجلس الكريم ان يصدر بياناً يناشد فيه البرلمانات العربية ان تتدخل حكوماتها لما هو في صالح العراق وتناشد العالم العربي كله بان يقف الى جانب العراق ويناشد ايران ايضاً بان تقبل مساعي السلام التي قبل فيها العراق بكل لحظة واقترح ان يخول مقام رئاسة المجلس باصدار هذا البيان وشكراً :

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : السيد نعيم التل :



السيد نعيم التل : بعد ان وافق المجلس على اقتراح السيد سلمان اعود لما اقترحته في بداية الجلسة عن استصدار بيان من المجلس لتاييد الحكومة اللبنانية في الغاء معاهدة ١٧ ايار.

معالي رئيس المجلس : انت اقترحت هذا الاقتراح وثُني عليه .

السيد الامين العام :

١٠) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : الجلسة المقبلة تحدد فيما بعد وارفع الجلسة .

(ورفعت الجلسة)

رئيس مجلس النواب
عاكف الفايز

امين عام مجلس الامة
يحي الدروبي

١ ـ أعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه : امين عام مجلس الأمة : السيد يحي الدروبي .

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر وتدقيقه والاشراف على طباعته مساعد الأمين العام السيد : محمد علي ذياب ومنظما الضبط السيدان : غسان النجداوي وعثمان الكركي .

(وقائع الجلسة)

قرار صادر عن مجلس النواب الاردني
في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٠٤/٦/٥ هجريه
الموافق ١٩٨٤/٣/٨ ميلادية.

قـرر مجلس النواب الاردني بـالاجماع في جلسته المنعقدة صباح يـوم الخميس المـوافق ١٩٨٤/٣/٨م تأييد ومباركة الخـطوة القوميـة التي خطاها لبنان الشقيق بالغاء اتفاقية (١٧) أيار مع العدو الصهيوني، التي فرضت على لبنان في ظـل الاحتلال الصهيـوني الغاشم، ويعلن بهذه المناسبة تأييده وابتهاجه بتأكيد واصرار لبنان الشقيق عـلى صيانـة وحـدتـه ارضـا وشعبـا، والحفاظ على وجهه العربي الاصيل، كما يحيي المجلس جهود ونضال الشعب اللبناني الشقيق بما يحقق الخير والرفعة له وللامة العربية الماجدة.

عاكف الفايز
رئيس مجلس النواب

قرار صادر عن مجلس النواب الاردني
في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٤٠٤/٦/٥ هجرية.
الموافق ١٩٨٤/٣/٨ ميلادية

قـرر مجلس النواب الاردني بـالاجماع في جلسته المنعقدة صباح يوم الخميس الـواقع في ١٤٠٤/٦/٥ هجـريـة المـوافق ١٩٨٤/٣/٨ ميلادية استنكـار مواصلة ايـران عدوانها عـلى العراق الشقيق واستمرارها بحشد قواتها عليه متجاهلة دعوات السـلام التي نادى بهـا العراق ولا يزال الامر اللذي يعرض المنطقة الى خـطر توسع الحرب وتدخل القوى الاجنبية، بما يجعلها عـرضة للتمحـور والاستقطاب والصـراعـات الدولية.

وبنفس الوقت يناشد الدول العربية ان تقـوم بواجبـاتها القـومية بـأن تقف الى جانب العراق في دفاعه عن اراضيه وسيـادته الـوطنية والسعي لوقف الحرب واحلال السـلام بالطرق السلمية.

عاكف الفايز
رئيس مجلس النواب

وقائع العـدد

القوانين التي اقرها المجلس في هذه الجلسة

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤
قانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

البيع عقد البيع الرضائي ويشمل ذلك الفراغ والهبة .

العقار أ - الارض وما عليها من اشجار ومنشآت ثابتة وتشمل الآبار .

ب - البناء او اية شقة او طابق منه او سطح اي منها .

المادة ٣ - عند بيع اي عقار تستوفي دوائر تسجيل الاراضي من البائع او الواهب ضريبة قدرها ٢ ٪ (اثنان بالمائة) . من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على اساسه .

المادة ٤ - يستثنى من احكام هذا القانون .

أ - عقود البيع والفراغ والهبة الجارية بين الاصول والفروع او بين الزوجين .

ب - عقود البيع الجارية بين جمعيات الاسكان واعضائها او بين مؤسسة الاسكان والمنتفعين من مشاريعها .

المادة ٥ - يلغى قانون ضريبة الارباح الرأسمالية لسنة ١٩٧٣ ، على ان تعتبر المعاملات التي تمت في ظله والضرائب التي استوفيت بمقتضى احكامه قانونية ، وان تبقى احكامه سارية المفعول على المعاملات التي جرى الاعتراض عليها ولم يبت بها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٦ - رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدل مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

. ١٩٧٤/٤/٩

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦
قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ٢٪ (اثنان بالمائة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ٤٪ (اربعة بالمائة) .

١٩٧٦/٨/٨

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧
قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : -

جـ - عقود تمليك الاموال غير المنقولة بدون مقابل ، التي تجري باسم الخزينة او لأية مؤسسة حكومية او لأي مجلس بلدي او قروي معفى اصلا من رسوم تسجيل الاراضي بموجب اي تشريع معمول به بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية ، شريطة ان يكون تمليك تلك الاموال من اجل استعمالها في غاية عامة معينة .

١٩٧٧/١١/٣٠

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩
قانون صندوق الاسكان العسكري

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

القيادة العامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يفوضه خطيا بذلك لغايات تطبيق احكام هذا القانون.
الصندوق	صندوق الاسكان العسكري المؤسس بمقتضى هذا القانون.
المجلس	مجلس الاسكان الاعلى للصندوق.
الرئيس	رئيس المجلس.
المدير	مدير الصندوق.
المشترك	كل ضابط صف او فرد او موظف في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني تكون خدمته خاضعة للتقاعد.
المستفيد	زوج او زوجة المشترك واولاده القاصرون ووالده ان كانا محتاجين ولا معيل لهما سواه

المادة ٣ ـ ينشأ في القوات الاردنية المسلحة صندوق يسمى (صندوق الاسكان العسكري) يرتبط بالقائد العام، ويتولى تحقيق الاهداف والغايات والقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يهدف الصندوق الى تمكين المشترك من الحصول على قرض لغايات الاسكان سواء لاقامة سكن له او شراء سكن جاهز او توسيع سكن منشأ او قيد الانشاء وذلك ضمن الحدود ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥ ـ تتكون موارد الصندوق من :
أ ـ المبالغ التي تخصص للصندوق من مخصصات القوات المسلحة
ب ـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشتركون
ج ـ عوائد أستثمار اموال الصندوق.
د ـ اي اموال ترد للصندوق من اي جهة كانت يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

المادة ٦ ـ تودع اموال الصندوق بقرار من المجلس في بنك او اكثر من البنوك المرخصة في المملكة.

المادة ٧ ـ يقوم بادارة شؤون الصندوق وتنظيم اعماله مجلس اسكان اعلى ومدير وجهاز تنفيذي من الموظفين.

المادة ٨ ـ يتألف المجلس على النحو التالي :

أ ـ القائد العام	رئيسا
ب ـ رئيس هيئة اركان القوات المسلحة	نائبا للرئيس
ج ـ مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة	عضوا
د ـ مدير الامن العام	عضوا
هـ ـ مدير المخابرات العامة	عضوا
و ـ مدير الدفاع المدني	عضوا
ز ـ مدير الصندوق	عضوا
ح ـ مدير القضاء العسكري	عضوا
ط ـ ثلاثة ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.	اعضاء

المادة ٩ ـ يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية بالاضافة الى الصلاحيات الاخرى المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون :ـ
أ ـ وضع وتقرير السياسة العامة للصندوق.
ب ـ مراقبة اموال الصندوق والاشراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقا لاحكام هذا القانون.
ج ـ مناقشة ميزانية الصندوق واقرارها.
د ـ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها.
هـ ـ اعداد مشاريع الموظفين بالتوقيع نيابة عن الصندوق.
ز ـ دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ح ـ اي امور اخرى تستهدف تطوير الصندوق وتنمية امواله .

المادة ١٠ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

المادة ١١ ـ أ ـ يعين المدير بقرار من القائد العام .

ب ـ يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

١ ـ تطبيق السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢ ـ الاشراف على اعمال موظفي الصندوق والمستخدمين فيه .

٣ ـ الاشراف على الامور المالية والادارية المتعلقة بالصندوق .

٤ ـ وضع مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس .

٥ ـ اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق .

٦ ـ ممارسة اي صلاحيات ومسؤوليات اخرى يخولها اليه هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او يفوضها اليه المجلس .

المادة ١٢ ـ يشمل الجهاز التنفيذي جميع الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتسرى عليهم احكام القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات العسكرية المطبقة في القوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٣ ـ أ ـ يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل مشترك وذلك لقاء اشتراك شهري مقداره دينار واحد ولا ينتهي او ينقطع اشتراكه في الصندوق الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ يخير المشترك الذي يرفع الى رتبة ضابط بين الاستمرار في الاشتراك في الصندوق او انسحابه ليبدأ اشتراكا جديدا في صناديق الاسكان العسكرية الاخرى الخاصة بالضباط في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وحسب انظمتها في حالة انسحابه ترد لـه الاشتراكات التي دفعها للصندوق .

المادة ١٤ ـ يقتطع بدل الاشتراك شهريا من راتب المشترك من قبل الدائرة المالية للقوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني ويورد شهريا للصندوق ويعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل ويوقف اقتطاع

بدل الاشتراك عند احالة المشترك على التقاعد او انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٥ ـ أ ـ يحق للمشترك الانتفاع من اهداف الصندوق واعماله المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون اذا اتم مدة لا تقل عن ست عشر سنة خدمة فعلية .

ب ـ اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك قبل اتمامه المدة المبنية في الفقرة (أ) من هذه المادة فترد اليه المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك ، اما اذا انتهت خدمته الفعلية بعد مضي المدة المقرره وقبل حصوله على القرض فيستمر اشتراكه في الصندوق والانتفاع من اهدافه اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته ، وفي هذه الحالة يوقف اقتطاع بدل الاشتراك الشهري منه ، ولا يحق له استرداد المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك وتنزل من المبالغ المطلوبة منه للصندوق ، وفي حالة عدم رغبته الاستمرار في الانتفاع من اهداف الصندوق ، ترد له الاشتراكات التي دفعها .

المادة ١٦ ـ تعطى القروض بقرار من المجلس ضمن الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون المشترك قد امضى مدة لا تقل عن ست عشر سنة خدمة فعلية .

ب ـ ان يكون الحد الاقصى للقروض ثلاثة الاف دينار وبدون فائدة .

ج ـ ان يسدد القرض خلال المدة التي يقررها المجلس شريطة ان لا تزيد هذه المدة عن عشرين سنة .

د ـ ان يمنح القرض للمشتركين حسب الاقدمية في الخدمة دون مراعا للرتبة .

المادة ١٧ ـ يفقد المشترك حقه في القرض في الحالات التالية :

أ ـ اذا احيل على التقاعد بناء على طلبه .

ب ـ اذا لم يقدم تعهدا بعدم ترك الخدمة الفعلية لمدة ثلاث سنوات على الاقل بعد صدور قرار منحه القرض .

ج ـ اذا رمج او سرح من الخدمة لارتكاب جناية او جنحة مما يحرم ضابط الصف والفرد والموظف من حقوقه التقاعدية بموجب احكام قوانين التقاعد المعمول بها في المملكة .

المادة ١٨ ـ يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه للمشترك بعد تقديمه للوثائق التالية .

أ ـ سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها ، وملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال دار السكن المقامة على الارض .

ب ـ رخصة اقامة دار السكن او اكمال او توسيع دار السكن القائمة على ان تكون

صادرة من السلطات المختصة.

المادة ١٩ - يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على النحو التالي :

أ - كامل قيمة القرض اذا كانت الغاية منه شراء دار سكن جاهزة بتلك القيمة واذا نقصت قيمة الدار عن ثلاثة الاف دينار فيعطى ما يساوي ثمنها فقط، ويعتبر هذا المبلغ هو المقرر له كقرض والذي يمكنه الاستفادة منه بمقتضى هذا القانون.

ب- كامل المبلغ المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون اذا كان القرض قد خصص للمشترك لابراء ذمته من دين لبنك الاسكان او اي - مؤسسة اسكان اخرى سبق للمشترك ان استلفه لغايات بناء دار سكن له واذا انقصت قيمة الدين عن ثلاثة الاف دينار فيسدد عن المشترك قيمة الدين فقط ويعتبر هذا المبلغ هو المقرر له كقرض والذي يمكنه الاستفادة منه بمقتضى هذا القانون.

ج - يتم دفع القرض على ثلاثة اقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاقامة دار سكن له على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دفع القسط الاول له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد على عشرة اشهر من تاريخ تسلمه القسط الاول ويجوز تمديد هذه المدة لشهرين ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتأخير يقتنع بها المجلس.

المادة ٢٠ - لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق او اي جزء منه في غير الاغراض والاعمال التي خصص له القرض من اجل القيام بها، وللصندوق القيام بجميع اجراءات التحقيق والتفتيش التي يراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك باحكام وشروط استخدام القرض.

المادة ٢١ - أ - يبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لانشاء دار سكن له او لاكمال توسيع دار السكن التي يملكها اعتبارا من الشهر التالي لانهاء اعمال انشاء او اكمال او توسيع دار السكن وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام ويبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لشراء دار سكن جاهزة له او لتسديد دين استلفه من بنك الاسكان او من اي مؤسسة اسكان اخرى لبناء دار سكن له اعتبارا من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها باسمه او اعتبارا من الشهر التالي لابراء ذمته من دين اسكان حسب مقتضى الحال وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام.

ب- لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد بيع او رهن دار السكن التي انشأها او اكملها او وسعها او اشتراها بقيمة القرض او بأي جزء منه الا بعد تسديد كامل قيمة القرض للصندوق.

ج - لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد تأجير اي عقار استعملت اموال الصندوق في سبيل شرائه او انشائه او اكماله او توسيعه الا بموافقة خطيه مسبقة من المجلس وفي حالة المخالفة يجوز اعتبار جميع التزامات المشترك او خلفه للصندوق مستحقة الاداء في الحال.

د - اذا تخلف المشترك او خلفه المستفيد عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه للصندوق بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك ترك الخدمة قبل المدة التي تعهد بالعمل خلالها في القوات المسلحة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت اليه من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطارا او انذار اليه.

هـ - اذا لم تسدد مطالب الصندوق عند استحقاقها فللمجلس ان يقرر بيع العقار الموضوع تامينا لحقوق الصندوق وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفلاء، وذلك بالاضافة الى حق الصندوق في اجراء سائر التبعات القانونية بحق المدين وكفلائه الى ان يتم تسديد جمع مطالبيه.

و - للصندوق ان يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها الضمانات والامتيازات التي تطبق على اموال الخزينة وحقوقها وتكون معفاة من اي ضرائب اورسوم بما في ذلك رسوم التسجيل والتامين.

المادة ٢٢ - للصندوق وبالطريقة والشروط التي يقررها المجلس ان يؤمن لصالحه على حياة الاشخاص المشتركين او المستفيدين من قروضه طوال مدة القرض وذلك ضمانا لسداد حقوقه في حالة وفاة اي منهم، وتحصيل اقساط التامين كلها او بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبة، وللصندوق ان يطلب من مقترضيه اجراء التامين المبحوث عنه.

المادة ٢٣ - لا يحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق الا لمرة واحدة واذا وجد ان زوجين مشتركان كلاهما في الصندوق فلا يحق الا الواحد منها الاستفادة من اهدافه او من اي مشاريع او قروض اسكان عسكرية اخرى.

المادة ٢٤ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون وعلى الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يعمل بما يلي :

أ ـ مع مراعاة احكام الفقرتين (د) و (ه) من هذه المادة تعطى الاولوية بتفويض اراضي الدولة للمشتركين ولغايات الاسكان فقد وبالمساحة التي يقررها المجلس شريطة ان تكون تلك الاراضي ضمن حدود البلديات او مناطق التنظيم فقط على ان لا يزيد بدل المشار عن (٢٥٪) من السعر الدارج عند التفويض حسب تقدير الجهات المختصة بموجب القوانين المعمول بها والمتعلقة بادارة املاك الدولة وفي جميع الاحوال لا يجوز تفويض اي ارض لاي مشترك بمقتضى هذا القانون اذا كانت تلك الارض قد خصصت او يراد تخصيصها للنفع العام ولاي غرض من اغراضه .

ب ـ لمدير عام دائرة الاراضي والمساحة ان يوعز الى مدير التسجيل المختص بأجراء القسمة الرضائية بين الشركاء في أي ارض اذا طلب احد المشتركين ذلك بصفته شريكا في تلك الارض اذا كانت واقعة ضمن حدود البلديات او مناطق التنظيم وذلك بالرغم من كون احد الشركاء قاصرا او محجورا عليه ، على ان يقوم الولي او الوصي مقام القاصر او المحجور عليه وان يدعى لحضور اجراءات القسمة التي يشترط ان تتم وفقا لاحكام القوانين المعمول بها والمتعلقة بتقسيم الاموال غير المنقولة .

ج ـ لا يجوز للمشترك الذي فوضت اليه ارض من املاك الدولة بمقتضى احكام هذا القانون إن يبيع او يهب او يتنازل عن تلك الارض لاي شخص اخر بما في ذلك اجراء المبادلة بها بأرض اخرى الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه في دائرة التسجيل .

د ـ لا تفوض اي ارض من املاك الدولة لاي مشترك بمقتضى هذا القانون الا في البلدة التي كان يقيم فيها عند التحاقه للخدمة في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني حسب مقتضى الحال .

هـ ـ لا يستفيد من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من يملك قطعة ارض صالحة للبناء .

المادة ٢٥ ـ أ ـ يقوم موظفو الصندوق المفوضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التأمين ووضع الشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفين واجبه التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء اخر.

ب ـ تضع دوائر التسجيل اشارة التامين او الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير او من يفوضه استنادا الى الاسناد المنظمة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تزود دوائر التسجيل بنسخ منها ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات الصندوق حق الافضلية في التسجيل لدي دوائر التسجيل وعلى المدير بناء على قرار من المجلس ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التامين عن اموال اي مشترك وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة او المصاريف المستحقة .

المادة ٢٦ ـ للصندوق ان يقبل على سبيل التامين العقاري او الرهن عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطالبيه او استيفاء لديونه .

المادة ٢٧ ـ تبقى الارض وما عليها تامينا للدين من الدرجة الاولى لصالح الصندوق وحتى السداد التام لمبلغ القرض ولا يجوز فك او الغاء ذلك التامين الا بقرار من المجلس .

المادة ٢٨ ـ لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الصندوق من البنوك المودعة فيها الا بتوقيع المدير والمحاسب المختص بالاضافة الى توقيع من يفوضه الرئيس بذلك وتبليغ احكام هذه المادة مع إسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنوك.

المادة ٢٩ ـ يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل الدوائر المالية المختصة الى ادارة الصندوق شهريا .

المادة ٣٠ ـ يسدد القرض من قبل المشترك الذي احيل على التقاعد بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري التقاعدي للمشترك بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل وزارة المالية (صندوق التقاعد) الى ادارة الصندوق شهريا وعلى المشترك عند احالته على التقاعد ان يكتب اقرارا خطيا بذلك وتعهدا بالدفع بالاتفاق مع إدارة الصندوق.

المادة ٣١ ـ ينتقل حق حصول المشترك على القرض الى المستفيدين من بعده وتطبق احكام هذا القانون عليهم .

المادة ٣٢ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة

وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

ب- تنظيم حسابات الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس ولغايات هذا القانون تعتبر سجلات الرواتب لدي الدوائر المالية المختصة سجل استاذ افرادي بالنسبة لحسابات الصندوق.

ج - يتولى ديوان المحاسبة تدقيق وفحص حسابات الصندوق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

د - تعرض حسابات الصندوق وتقريره السنوي على المجلس في الموعد المقرر في هذا القانون.

المادة ٣٣ - يعفى الصندوق لدي مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية.

المادة ٣٤ - بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر للصندوق ان يحجز نسبة لا تتجاوز ثلث رواتب المشتركين الشهرية وعلاوتهم حسب ما يقرره المجلس تسديدا للقروض الممنوحة لهم بموجب احكام هذا القانون، كما يجوز للصندوق حجز كامل تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة.

المادة ٣٥ - للمجلس ان يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣٦ - لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

.١٩٧٩/٥/١٦

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨١
قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) ١٩٧٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) التالية اليها : -

٢ - يستثنى الشهداء ومن يصاب بعجز كامل نتيجة للعمليات الحربية من

المشتركين في الصندوق وخلفهم المستفيد من الشروط المنصوص عليها في البندين (ا) و (د) من الفقرة (١) من هذه المادة. وللمجلس اتخاذ القرار المناسب بأن انتفاعهم من اهداف الصندوق واعماله دون التقيد بتلك الشروط مع مراعاة احكام المادة (٣١) من هذا القانون.

المادة ٣ - تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (ا) منها : الا انه يجوز اذا تعذر ذلك قبول سند تسجيل او تصرف على الشيوع شريطة ان يقدم المشترك اقرارا من الشريك او الشركاء مصدقا من الجهات المختصة بالسماح له بالقيام بمشروعه.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ١٩ - أ - يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك كاملا اذا كانت الغاية منه شراء دار سكن جاهزة او لابراء ذمته من دين لبنك الاسكان او مؤسسة اسكان اخرى سبق للمشترك ان اقترضه لغايات بناء دار سكن له واذا نقصت قيمة الدار او الدين عن مبلغ القرض فيعطى المشترك الباقي لاكمال او توسيع البيت.

ب- يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على ثلاثة اقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاقامة دار سكن له على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دفع القسط الاول له. وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد على عشرة اشهر من تاريخ تسليمه القسط الاول ويجوز تمديد هذه المدة لشهرين ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتاخير يقنع بها المجلس.

المادة ٥ - تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٢١) من القانون الاصلي بشطب عبارة (او الكفلاء) وعبارة (وكفلائه) الواردتين فيها.

المادة ٦ - تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكفلائهم) الواردة فيها وعبارة (وكفلائه) حيثما وردت فيها.

١٩٨١/٥/٣

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢
قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٨٢)ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٢/٥/٤.

المادة ٢ - تعدل المادة (١٣)من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

١٣ -ب- ١ - يبقى المشترك الذي يرفع الى رتبة ضابط مستمرا في الاشتراك في الصندوق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ ترفيعه، ويخير بعدها بين الاستمرار بالاشتراك في الصندوق او الانسحاب منه.

٢ - اذا اختار المشترك الانسحاب من الصندوق خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة فيعتبر مشتركا من تاريخ ترفيعه الى رتبة ضابط في صندوق الاسكان الخاص بالضباط في : - القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني حسب الجهاز الذي يعمل فيه ويسري عليه نظام ذلك الجهاز، وفي هذه الحالة من اشتراكاته في هذا الصندوق مبلغ يساوي مجموع الاشتراكات المطلوبة منه عن السنوات الخمس وفق نظام صندوق الاسكان الذي اشترك فيه، وترد اليه بعد التحويل اية مبالغ تزيد له من اشتراكاته او يدفع الفرق اذا كانت اشتراكاته اقل من المطلوب منه.

٣ - يحق للمشترك خلال الخمس سنوات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة الاستفادة من القروض المقررة بموجب احكام هذا القانون وفي هذه الحالة لا يجوز له الاستفادة من قروض اي صندوق من صناديق الاسكان الخاصة بالضباط العسكريين.

المادة ٣ - تعدل (١٦) من القانون على الوجه التالي : -

أ - بالغاء نص البند (ب) من الفقرة (١) والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

ب- ان يكون الحد الاقصى للقرض اربعة الاف وخمسماية دينار معفاة من الفائدة.

ب- بالغاء عبارة (عشرين سنة) الواردة في البند (ج) من الفقرة (١) منها

والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين سنة).

المادة ٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارتي (عشرة اشهر) و (لشهرين) الواردتين فيها والاستعاضة عنها بعبارتي (ثمانية عشر شهرا) و (لثلاثة شهور)على التوالي.

المادة ٥ - تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

٢١ - أ - يبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لانشاء دار سكن له او لاكمال توسيع دار السكن التي يملكها بعد ثلاثة اشهر الحد الاعلى للمدة المقررة في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذا القانون وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام. ويبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لشراء دار سكن جاهزة له او لتسديد دين استلفه من بنك الاسكان او من اي مؤسسة اسكان اخرى لبناء دار سكن له اعتبارا من الشهر التالي لنقل ملكية الدار مؤسسة اسكان اخرى لبناء دار سكن له اعتبارا من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها باسمه او اعتبارا من الشهر التالي لابراء ذمته من دين اسكان حسب مقتضى الحال وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام.

١٩٨٢/٩/١٩.

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون منع بيع العقار للعدو

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون منع بيع العقار للعدو لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ - تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقمي (جـ ، د) :

جـ - تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القوانين التالية او في اي تشريع اخر - اذا تعلقت ببيع العقار - .

١ - المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .

٢ - المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

د - تحيل المحاكم العادية والاستئنائية من تلقاء نفسها القضايا التي لم يبت فيها الى المحكمة الخاصة.

١٩٧٤/٨/٢٠

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

ب ـ مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع اية دعوى للمطالبة باجور ساعات العمل الاضافي مهما كان مصدرها او منشؤها او بأية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء سبب المطالبة بتلك الاجور او الحقوق .

١٩٧٥/١١/٥

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى عبارة (نائب القائد العام) حيثما وردت في القانون الاصلي بما في ذلك التعريف الوارد لها في الفقرة (د) من المادة (٢) منه ، ويعاد ترقيم فقراتها على ذلك الاساس .

المادة ٣ ـ يستعاض عن عبارة (السكرتير العسكري) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (مدير شؤون الضباط) .

المادة ٤ ـ تلغى الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :

أ ـ لجنة الضباط العليا :

القائد العام	رئيسا

رئيس هيئة الاركان	عضوا
مساعد ورئيس هيئة الاركان	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
مدير شؤون الضباط	عضوا وسكرتيرا للجنة

ب ـ لجنة الضباط :

رئيس هيئة الاركان	رئيسا
مساعد ورئيس هيئة الاركان	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
مدير شؤون الضباط	عضوا وسكرتيرا للجنة

المادة ٥ ـ يلغى البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

٤ ـ ان لا يقل طول الضباط عن (١٦٥) سم . ويستثنى من ذلك حملة الشهادات الجامعية ممن تحتاج اليهم القوات المسلحة الاردنية فيجوز قبول من لا يقل طوله منهم عن (١٦٠) سم وأما الضابطة فيشترط ان لا يقل طولها عن (١٥٠) سم . ويكون الوزن في جميع الاحوال وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة على ان تراعي في ذلك السن والطول .

المادة ٦ ـ تلغى المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : المادة (٢١) ـ لا ينقل اي ضابط من سلاح او خدمة الا بعد ان يجتاز فحص الاختصاص في السلاح الذي سينقل اليه او الخدمة التي سينقل اليها ، وأن يكون قد انهى الدورة المقررة له بنجاح . ويشترط في جميع حالات النقل ان يتوفر الشاغر في الموازنة .

المادة ٧ ـ تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها .

ى ـ ان يجتاز فحص اللياقة البدنية ويستثنى من هذا الشرط من تجاوز التاسعة والثلاثين من عمره وكذلك من صنف طبيا في الدرجة الرابعة او الخامسة .

ك ـ يعفى من فحص الترفيع الضباط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم اول ممن تنطبق عليهم احد الشروط التالية :ـ

١ ـ اجتياز دورة التعبئة التأسيسية او ما يعادلها .

٢ ـ الجامعيون الذين اشتركوا في دورة الجامعين

٣ ـ اجتياز دورة الوكلاء التأسيسية المقررة قبل الترفيع الى رتبة ملازم وينطبق ذلك على من اعفوا من هذه الدورة عندما كانوا وكلاء .

٤ ـ الطيارون على ان يجتازوا فحص الاختصاص واللياقة البدنية .

المادة ٨ ـ تلغى المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ المادة (٤٦) ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ط) من المادة (٤٥) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضابط من الرتب المذكورة تاليا الى الرتبة الاعلى منها قبل مضي المدة المحددة لذلك والمبينة ادناه على الأقل :

تلميذ عسكري	ثلاث سنوات
ملازم	ثلاث سنوات
ملازم اول	ثلاث سنوات
رئيس	اربع سنوات
رائد	اربع سنوات
مقدم	اربع سنوات
عقيد	اربع سنوات
زعيم	سنتان كحد ادنى وست سنوات كحد أعلى

المادة ٩ ـ تلغى المادة (٤٩) من القانوت الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

المادة (٤٩) ـ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون يتم ترفيع الضابط من رتبة مقدم او عقيد او زعيم الى الرتبة الاعلى التي تلي رتبته من قبل لجنة الضباط العليا وذلك باختيار الضابط الاكثر تأهيلا من بين الضباط الذين سبقت التوصية بترفيعهم وادرجت اسماؤهم في كشف الترشيح .

المادة ١٠ـ تلغى المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : المادة (٥٦) ـ يعين القائد العام ورئيس هيئة الأركان بارادة ملكية سامية .

المادة ١١ـ يلغى عنوان الفصل العاشر من القانون الاصلي، ويستعاض عنه بالعنوان التالي :

الفصل العاشر

التعيين والنقل والوكالة والانابة والانتداب والاعارة

المادة ١٢ـ تلغى المادتان (٦١) و (٦٢) من القانون الاصلي مع العنوان المخصص لهما ويستعاض عن ذلك بما يلي :ـ

ثانيا ـ الوكالة والانابة :

المادة ٦١ ـ أ ـ عند شغور قيادة اي تشكيل من مستوى كتيبة فاعلى يجوز تعيين اي ضابط من ضباط ذلك التشكيل او من ضباط القوات المسلحة للقيام بمهام تلك القيادة

بالوكالة بتنسيب من القادة المعيين ومدير شؤون الضباط لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويتم تثبيته في تلك القيادة بعد انقضائها اذا توفرت فيه شروط الكفاءة والاقدمية وتساوت رتبته مع المنصب الذي يشغله، واذا لم تتوفر فيه تلك الشروط استمر في اشغاله بالوكالة .

ب ـ لا يجوز تعيين ضابط بالوكالة في اي منصب شاغر، اقل من رتبته .

المادة ٦٢ ـ أ ـ عند شغور قيادة تشكيل من مستوى كتيبة فاعلى بصورة مؤقتة يجوز تعين اي ضابط من ضباط ذلك التشكيل للقيام بمهام تلك القيادة بالنيابة عن القائد الأصيل طيلة مدة غيابه، وتتم الانابة في هذه الحالة بقرار من القائد العام بناء على تنسيب من مدير شؤون الضباط. ويمارس الضابط المناب اعمال القيادة بالاضافة الى عمله الاصلي، ويشترط في ذلك أن لا تكسبه الانابة اي حق في تعيينه كقائد اصيل للتشكيل .

ب ـ لا يجوز تعيين ضابط بالنيابة لمنصب شاغر اقل عن رتبته .

المادة١٣ ـ تلغى المادة (٦٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦٦ ـ أ ـ يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في خارج المملكة من قبل لجنة الضباط بتنسيب من مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات .

ب ـ يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في كلية الاركان المحلية وفقا لنظام كلية الاركان المعمول به .

المادة١٤ـ تلغى المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦٨ ـ أ ـ تشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لجنة لانتخاب الضباط لدورات التخصص على الوجه التالي :ـ

١ ـ مساعد رئيس هيئة الاركان للقوة البشرية	رئيسا
٢ ـ مدير شؤون العسكري	عضوا
٣ ـ مدير التدريب العسكري	عضوا
٤ ـ مدير شؤون الافراد	عضوا
٥ ـ قائد الوحدة المختصة	عضوا

ويتولى احد الضباط من مديرية التدريب العسكري اعمال السكرتارية للجنة .

ب ـ تشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة لجنة لانتخاب التلاميذ للبعثات الدراسية على الوجه التالي :

١ ـ مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات	رئيسا
٢ ـ مدير التدريب العسكري	عضوا

٣ ـ مدير شؤون الضباط عضوا

٤ ـ مدير شؤون الافراد عضوا

ويتولى احد الضباط من مديرية التدريب العسكري اعمال السكرتارية للجنة .

١٩٧٥/١/٢٩

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرتين (أ،ب) منها :

« المفتش العام للقوات المسلحة عضوا » .

المادة ٣ ـ تلغى المادة (١٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٣٤ :

أ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الدفاع ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، وتحقيق الغايات المقصودة منه في توفير اقصى الامكانيات الضرورية لرفع كفاءة ضباط وافراد القوات المسلحة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعد على تكريس قدراتهم ورفع معنوياتهم في خدمة القوات المسلحة ، بما في ذلك :

١ ـ انشاء وادارة المدارس والمعاهد لتعليم ابناء العاملين في القوات المسلحة وتعيين الهيئات التدريسية لها .

٢ ـ انشاء وادارة المؤسسات التعليمية الخاصة بالمهن الطبية وغيرها من المهن لمنفعة القوات المسلحة وتعيين الهيئات التدريسية لها .

٣ ـ انشاء وادارة صناديق الادخار والاسكان والضمان بمختلف انواعه

لمنفعة العاملين في القوات المسلحة وتحديد شروط الاشتراك فيها والانتفاع منها .

ب ـ بالرغم مما ورد او سيرد في اي تشريع اخر تكون المدارس والمعاهد التعليمية والصناديق التي يتم انشاؤها بمقتضى احكام هذه المادة معفاة من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر الرسمية او البلديات او المؤسسات الحكومية الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وكافة معاملاتها ، وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات التجزئة والافراز والقروض التي تمنحها او تعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسوم الطوابع المستحقة على العقود والمستندات الناشئة عنها ومعاملات التامين وعقد التأمين وفكه وتحويله وتنفيذه وغير ذلك .

جـ ـ تعتبر الانظمة الخاصة بالمدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية المهنية الاخرى وصناديق الادخار والاسكان الخاصة او المتعلقة بالقوات المسلحة والتي صدرت قبل نفاذ هذا القانون وكأنها صدرت بموجبه وتنطبق عليها احكام هذه المادة ، وتبقى سارية المفعول الى أن تعدل أو تستبدل بغيرها استنادا الى أحكام هذا القانون .

١٩٧٥/٦/١٨

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ، ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات ، كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها لفقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (جـ) التاليتين اليها :ـ

ب ـ للقائد العام ان يحدث درجات ذات صفة مدنية في ملاك القوات المسلحة

الاردنية ، وان يحول اليها الاطباء الاختصاصيين من الضباط الذين انهوا المدة المقررة للترفيع من رتبة عقيد او زعيم الى رتبة اعلى ، على ان يتم التحويل بموافقة الضابط ويقترن بالارداة الملكية السامية .

جـ - تحدد احكام واجراءات التحويل بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوق وواجبات الضباط الذين يتم تحويلهم بما في ذلك شروط ترفيعهم والعلاوات التي يستحقونها بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء . وفي جميع الأحوال تسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالقوات المسلحة الاردنية . وتخضع خدماتهم في الدرجات ذات الصفة المدنية التي حولوا اليها لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به .

١٩٧٥/٧/١٣

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية) لسنة ١٩٧٥ ، ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩١ - مكررة) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمساية دينار) الورادة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الف وخمساية دينار) .

١٩٧٥/٨/٢٥

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي

بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٦١) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشطب عبارة (وتساوت رتبته مع المنصب الذي يشغله) الواردة في الفقرة (أ) منها .

١٩٧٥/٩/١٧

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/١/١ .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء تسمية (رئيس) و (زعيم) من الرتب العسكرية الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمتي (نقيب) و (عميد) على التوالي ويستعاض عن كلمة (رئيس) بكلمة (نقيب) وكلمة (زعيم) بكلمة (عميد) حيثما وردت في هذا القانون .

١٩٧٦/٢/١١

قانون مؤقت (٤١) لسنة ١٩٧٦
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الأردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - تعدل المادة (٦٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : -
(ب - يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في كلية القيادة والأركان الملكية الاردنية وفقا لتعليمات هذه الكلية المعمول بها) .

١٩٧٦/٦/٦ .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨١
قانون معـدل لقانون خـدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليـه فيما يـلي بالقـانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التـالية الى آخـر الفقرة (أ) منها : -
« ويعتبر تحت الطلب للعمل في اي وقت وللقائد العام استخدامه في اي جهة سواء داخل المملكة او خارجها وتعتبر اصابته ووفاته اثناء ذهابه بالاجازة الرسمية والعودة منها وكأنها اصابة اثناء القيام بالوظيفة » .

١٩٨١/٨/١٩

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٢
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها : -
قائد سلاح الجو الملكي الاردني عضواً

المادة ٣ - يلغى نص الفقرة (س) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة :
(عميد سنتان كحد ادنى وست سنوات كحد اعلى)
الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
(عميد فيما فوق اربع سنوات)

المادة ٣ - تعدل المادة (٥٠) من القانـون الاصلي بـالغاء عبـارة (حتى ست) الواردة فيهـا والاستعاضة عنها بكلمة (عشر) .

١٩٧٩/٧/٨

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨١
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (د) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضـافة العبـارة التاليـة الى اخرها :-
(الا بموافقة القائد العام) .

١٩٨١/١/٢٥

س - بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجوز للضابط بموافقة القائد العام الانتساب الى اي نقابة لغايات الاشتراك في صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وفي اي صندوق اخر مماثل للاستفادة من الحقوق التي تمنح للمشتركين فيها ودفع الرسوم والاشتراكات المقررة للنقابة ولتلك الصناديق ، على انه يجوز للضابط طيلة خدمته في القوات المسلحة الاشتراك في اي عمل او نشاط اخهر للنقابة باستثناء اوجه النشاط الاكاديمي التي يوافق القائد العام على اشتراكه فيها .

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ - يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن اجازات سنتين كاملتين ، بالاضافة الى حقوقه التقاعدية ، واما الضابط الذي تنتهي خدمته لأي سبب اخر فيستحق مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة ويؤدي هذا المبلغ للضابط دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة فيقتطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من الاجازة .

المادة ٥ - تعدل المادة (١٠٨) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لمدة اقصاها شهر واحد) والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تزيد على اربعين يوما) .

١٩٨٢/٩/١٩

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٣
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد النص على غير ذلك في هذا القانون .

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

جـ - اذا كان وكيلا وحائزا على الشروط التالية : -

١ - ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود من (١ - ٧) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون .
٢ - ان يكون حائزا على شهادة الثالث الاعدادي او مايعادلها .
٣ - ان يكون قد اجتاز فحص الترفيع المقرر لرتبة ملازم وفحص الاختصاص وانهى الدورة التأسيسية المقررة بنجاح .
٤ - ان لا يزيد تصنيفه الطبي عن الدرجة الثالثة وذلك بموجب فحص طبي يجري له من قبل اللجنة الطبية قبل الترفيع .
٥ - ان يكون قد امضى في رتبة وكيل ثلاث سنوات على الاقل .
٦ - ان يكون عمره وقت الترفيع لا يزيد على خمس وثلاثين سنة اذا كان مسلحا وتسع وثلاثين سنة اذا كان ذا مهنة فنية .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مقدارها سبعة دنانير ونصف) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مقدارها خمسة عشر دينارا) على ان تسري احكام هذا التعديل اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/١/١ .

١٩٨٣/١٠/١٦

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤
قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتامين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تحل المؤسسة العامة للتامين وتصفي حقوقها والتزاماتها خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٣ - أ - تنقل ملكية الاموال غير المنقولة العائدة للمؤسسة الى خزينة الدولة وتسجل باسمها .

ب- تسجل موجودات المؤسسة من النقد وودائعها في البنوك باسم وزارة المالية وتودع في حساب خاص .

ج - تؤول ملكية الاموال المنقولة الخاصة بالمؤسسة الى وزارة المالية بعد انتهاء اجراءات التصفية أو انقضاء مدتها .

د ـ تتولى وزارة المالية تسديد الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة مع المؤسسة وتحل محل المؤسسة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك الى أن تنقضي آجال تلك العقود.

هـ ـ تقوم وزارة المالية بالمطالبة بحقوق المؤسسة وتحصيل أموالها باعتبارها أموالا عامة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية وقانون دعاوي الحكومة.

المادة ٤ ـ تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية أحد مساعدي النائب العام يسميه وزير العدل ومندوب عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي لتصفية المؤسسة خلال المدة المبينة في المادة الثانية من هذا القانون وتحقيقا لذلك تقوم اللجنة بما يلي : ـ

أ ـ جرد أموال المؤسسة وتحديد حقوقها والتزاماتها.

ب ـ تسوية حقوق الموظفين المترتبة على حل المؤسسة والغاء قانونها.

ج ـ دراسة الطلبات الناشئة عن بوالص التأمين وصرف المبالغ المستحقة للمستفيدين منها بعد موافقه مجلس الوزراء على ذلك.

د ـ يجري الصرف من الحساب الخاص بقرارات من اللجنة وتوقع المستندات من رئيسها.

ه ـ عند انتهاء اجراءات التصفية أو انقضاء مدتها تعد اللجنة تقريرا تبين فيه مجمل اجراءاتها وحسابات المؤسسة وتودعه الى وزارة المالية حيث تتولى المهام المبنية في الفقرة (د) من المادة الثالثة.

المادة ٥ ـ يصدر مجلس الوزراء القرارات ويضع التعليمات اللازمة لمعالجة شؤون موظفي المؤسسة وكافة علاقاتها مع الغير مما لم يرد عليه نص في المادتين (٣، ٤) من هذا القانون.

المادة ٦ ـ يلغى قانون المؤسسة العامة للتامين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ والانظمة الصادرة بمقتضاة على أن لا يؤثر ذلك في صحة الاجراءات التي اتخذت أثناء سريانها ووفقا لأحكامها.

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٧٤/٤/٣٠